



YIN 18 1980

FEB 18 1980



Distr.
GENERAL

A/RES/34/178
7 February 1980

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
الهند ١٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[هنا* على تقرير اللجنة الثالثة (A/34/829)]

١٧٨/٣٤ - حق الحماية أو الاحضار أمام المحكمة أو وسائل
الانتماء القانونية الأخرى بهذا الخصوص

ان الجمعية العامة ،

ان تضع في اعتبارها أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١) ، وعلان حماية جميع
الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية
أو المهينة (٢) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٣) ،

وان تضع في اعتبارها بوجه خاص الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد المذكور ، التي تنص
على أن يكون لكل انسان يتعرض للحرب من حريته ، بالقبض عليه أو باعتقاله ، حق الرجوع إلى
القضاء لتقوم المحكمة المختصة بالفصل دون تأخير في قانونية اعتقاله وبالأمر بالإفراج عنه ان ثبتت
لا قانونية هذا الاعتقال ،

وان تشير إلى قرارها ١٢١/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ المتعلق
بحماية حقوق الانسان للأشخاص المعتقلين بصدور جرائم ارتكبوها ، أو يشتبه في أنهم ارتكبوها ،
بسبب آرائهم أو معتقداتهم السياسية ،

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢) قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د - ٣٠) ، المرفق .

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

وان تشير أيضا الى قرارها ١٦٩/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، المتعلق بالأشخاص المقبوض عليهم أو المعتقلين من ذوي النشاط النشيط ، وقرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ المتعلق بالأشخاص المختفين ،

وان تلاحظ أن سنة ١٩٧٩ توافق ذكرى مرور ثلاثمائة سنة على القانون الصادر في عام ١٩٧٩ الذي أعطى سنداً قانونية لوسيلة الانتصاف المتصلة في الاحضار أمام المحكمة ،

وان تشير الى أن الأمم المتحدة قد عقدت في الفترة من ١٥ الى ٢٨ آب/ اغسطس ١٩٦١ حلقة دراسية اقليمية عن حق الحماية والاحضار أمام المحكمة وما شابه ذلك من وسائل الانتصاف الأخرى في مدينة مكسيكو بالمكسيك ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ،

١ - تعرب عن اقتناعها بأن إعمال حق الحماية أو الاحضار أمام المحكمة أو وسائل الانتصاف القانونية الأخرى بهذا الخصوص في النظم القانونية للدول إنما هو أمر ذو أهمية أساسية من أجل :

(أ) حماية الأشخاص من القبض التعسفي والاعتقال غير القانوني ؛

(ب) تحقيق الافراج عن الأشخاص المعتقلين بسبب آرائهم أو معتقداتهم السياسية ، بما في ذلك ممارسة الأنشطة النقابية ؛

(ج) بيان أماكن ومسير الأشخاص المفقودين والمختفين ؛

٢ - تسرى ان استخدام وسائل الانتصاف هذه قد يفوت أيضا على الأشخاص الذين يباشرون السلطة على المعتقلين فرصة ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٣ - تطلب الى جميع الحكومات أن تكفل للأشخاص الداخلين في نطاق ولايتها القضائية التمتع الكامل بحق الحماية أو الاحضار أمام المحكمة أو وسائل الانتصاف القانونية الأخرى بهذا الخصوص ، في حدود ما يمكن تطبيقه في اطار نظامها القانوني ؛

٤ - تقر من أجل زيادة التفاهم العالمي وزيادة التوسع في تطبيق نظم مثل حق الحماية أو الاحضار أمام المحكمة أو وسائل الانتصاف القانونية الأخرى بهذا الخصوص ، ان من المناسب زبانا ومن المفيد عقد حلقة دراسية دولية بشأن هذه المسألة ؛

٥ - تقرر كذلك أن تنظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الخامسة والثلاثين .

الجلسة الخامسة ١٠٦

١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩